كما يخفى يشعر بانه من عندياته مع انه منصوص عليه في البحر
وعليه قوله ومقتضاه ما مر من قوله ولو ادى عنها
بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة قوله جوازه
عنها اي عن زوجته وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية
وهو ان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه
معلوم قوله وقدمر اي كل منهما اما جواز الدفع الى
الذمي ففي باب المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال
ففي هذا الباب قوله جاز لانها ليست اصله ولا
فرعه ولا زوجته ولا جاريته قوله وان كانت
نفقتها عليه فان وجوب النفقة عليه لا يمنع صحة
دفع الزكوة له كذا الرحم المحرم فانه يصح دفع الزكوة اليه
ولو كانت نفقته عليه بشرط ان لا يحتسبه عليه من النفقة
كما صرح به في البحر في باب المصرف عند قول المتن واصله
وان علا والظاهر انه يشترط ان لا يحتسبه عليها
هنا ايضا قوله واجبات الاسلام الى اخر كلام
الحدادي جار على ما صححه هو في الجوهرة من ان العمرة
واجبة كما سياتي في كتاب الحج وسياتي ان المذهب
سنيتها

كتاب الصوم

قوله قيل قائله
صاحب البحر قوله ولو قال صيام لزمه ثلاث
ايام قال في النهر اقول لعل وجهه انه اريد بلفظ صيام
في لسان الشارع ثلاثة ايام فكذا في النذر خروجا
عن العهدة بيقين بخلاف صوم قوله وتعقبه بان
الصوم له انواع في تركيبه خلل ادى اليه عدم
التامل في عبارة النهر ونصها وتوهم في البحر ان الصيغة
لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع
ثلاثة

ثلاثة فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي
في تفسير الاية بيان لجنس الفدية واما قدرها فبينه
عليه الصلوة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا
بان صياما جمع لصائم قلت هذا لا يصح مرادا في الاية
ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم
على ان ال الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر
انتهى ووجه الخلل ان قول صاحب البحر ولا شك
ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب
النهر بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال
الدال على التعدد اولى والشارح توهم ان هذا من صاحب
النهر رد على اخيه فقال ما قال واما رد صاحب النهر
فهو قوله وهو ممنوع مستندا الى كلام القاضي
كما لا يخفى قوله على ان ال تبطل معنى الجمع هذا تنزل
يعني لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية
ابطلت جمعيته قوله والاصح انه لا يكره قول
رمضان لمجيئه في الاحاديث الصحيحة كقوله من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد
عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جاء
رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى
واجيب بانه لم يثبت في المشاهير كونه من اسمائه
تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم
كذا في النهر قوله ولو منهيا عنه قال في الفتح تبعا
لغيره وحكمه سقوط الواجب وقيل الثواب ان كان
صوما لازما والا فالثاني تبعا لغيره وحكمه سقوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)